وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـــــــــــة ديالـــــــــــى

كليـــــة القانون والعلوم السياسيـــة

دراسة تحليلية عن

دور مجلـــس الآمن الدولـــي

في حمايـة حقوق الإنـسان

بحث تقدم به الطالب (أحمد حامد عبد محسن) **إلى كلية القانون وهو جزء من متطلبات**

نيل شهادة البكالوريوس في القانون

بإشراف الاستاذ

م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس

١٤٣٨هـ ٢٠١٧ م

الإهـــداء

بسم الخالق الذي أضاء الكون بنوره البهي وحده اعبد وله وحده اسجد خاشعا شاكرا لنعمته وفضله علي في إتمام هذا الجهد

إلى...

صاحب الفردوس الأعلى وسراج الأمة المنير وشفيعها النذير البشير

محمد (صل الله عليه وآله وسلم) فخراً واعتزازاً

إلى...

من سهر الليالي ... ونسي الغوالي ... وظل سندي الموالي ... وحمل همي غير مبالي

بدر التمام ... والدي الغالي

إلى ...

من أثقلت الجفون سهرا ... وحملت الفؤاد هما ... وجاهدت الأيام صبراً ... وشغلت البال فكراً ... ورفعت الأيادي دعاءاً ... وأيقنت بالله أملاً

أغلى الغوالي وأحب الأحباب ... أمي العزيزة الغالية

إلى ...

ورود المحبة ... وينابيع الوفاء ... إلى من رافقوني في السراء والضراء

إلى اصدق الأصحاب ... أخوتي وأخواتي ... والى روح المرحوم أخي (علي)

إلى ...

القلعة الحصينة التي الجأ إليها عند شدتي

أصدقائي الأعزاء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبيين الطاهرين .. أما بعد

فقد منحت القدرة على القيام بهذا البحث في رحاب جامعة ديالى العامرة بالعلم والعلماء والذي هدفت من ورائه إضافة لبنة تُسهم في تطوير ميدان هام من ميادين القانون ألا وهو ميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا التطوير الذي يسر له الكثيرين ممن أناروا لي السبل بسداد فكرتهم وصواب رأيهم.

فهذا خير مكان يعترف فيه بالفضل لذويه، لذا لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بالتقدير والإجلال **(لأستاذي / عبدالباسط عبدالرحيم عباس)** ، والذي أكرمني بإشرافه على هذا البحث، فقد وجدت فيه العالم والمربي، والأخ والصديق، والباحث الموضوعي، حيث أتى معي هذه التجربة خطوة خطوة، وكان حريصاً، مثل حرصي، على أن يخرج هذا البحث على أفضل ما تكون عليه البحوث ..فهو بحق، علم من أعلام القانون، ورائداً من رواده في العصر الحديث.

ولا أستثني من شكري هذا أن أتقدم به (**لأستاذي الدكتور / خليفة إبراهيم عودة التميمي**) عميد كلية القانون والعلوم السياسية

وجل تقديري واحترامي لإدارة الجامعة

، كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل

الشكر والتقدير للعاملين فيها لما قدموه من مساعدات لتذليل الصعوبات التي واجهتني لإتمام البحث.

والله ولي التوفيق ،،،

الباحث

المُحتَوَيات

ت	الموضوع	رقم الصفحة
	الآية القرآنية الكريمة	ب
	الأهداء	ج
	الشكر والتقدير	د
	المحتويات	هـ
	المقدمة	١-٢
	المبحث الأول: طبيعة اختصاصات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين	٣ – ١٢
	المطلب الاول: سلطة مجلس الأمن في فض المنازعات الدولية سلمياً	٤ – ٦
	المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان	٧ – ٨
	المطلب الثالث: مدى موافقة قرارات مجلس الأمن لإعلانات واتفاقات حقوق الإنسان	٨ – ١٠
	المطلب الرابع: المحاكم الجنائية الدولية التي أسسها مجلس الآمن	١٠ – ١٢
	الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣	١٠- ١١
	الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا عام ١٩٩٤	١٢
	المبحث الثاني: نماذج من ممارسات مجلس الأمن الخاصة بربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم الدولي	١٣ – ٢١
	المطلب الأول: تدخل مجلس الأمن في هايتي	١٤ -١٧
	المطلب الثاني: تدخل مجلس الأمن في العراق	١٨ – ١٩
	المطلب الثالث: تدخل مجلس الأمن في جنوب افريقيا	٢٠ - ٢١
	الخاتمة	٢٢
	الأستنتاجات	٢٢ – ٢٣
	المقترحات	٢٣
	المصادر	٢٤ – ٢٥

المقدمة

الحقيقة التي لا مراء فيها أن مجلس الأمن هو الذي يتحمل التبعات الرئيسة في أمر حفظ السلم والأمن الدوليين على وفق ما تنص عليه المادة الرابعة والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة بقولها ((رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم سريعاً وفعالاً يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن في أن يكون نائباً أو وكيلاً عنهم في القيام بالواجبات التي تقتضيها هذه التبعات)).

وزود مجلس الأمن لهذا الغرض بسلطات تتناسب وجسامة المهمة الملقاة على عاتقه، ووجدت هذه السلطات ضالتها في نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة والتي مفادها ((لمجلس الأمن أن يقرر ما إذا كان قد وقع عملاً من أعمال تهديد السلم أو الإخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، فله أن يقدم توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه)).

ويعد موضوع الاهتمام بحقوق الإنسان وحمايتها من الانتهاكات التي تصيبها بين الحين والآخر من أكثر الموضوعات حساسية في القانون الدولي والعلاقات الدولية ، خاصةً إذا ما علمنا أن حقوق الإنسان لم تعد مسألة داخلية كما كانت في السابق ، وبالتالي تدخل ضمن المسائل التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدولة ، بل أنها باتت مسألة دولية ويتعين على المجتمع الدولي أن يتدخل في اللحظة التي يشعر فيها بأن انتهاكاً ما قد أصاب هذه الحقوق مما يستدعي أن نتساءل الآن ، هل توجد ثمة علاقة بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم الدولي ؟ بمعنى آخر هل يعد انتهاك حقوق الإنسان عملاً من أعمال تهديد السلم بالمعنى الوارد في نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة؟ وبالتالي يحق لمجلس الأمن أن يتخذ توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادته إلى نصابه، وإلى أي حد ينبغي أن يتوقف اختصاص مجلس الأمن؟ وإذا ما تجاوز المجلس حدود الاختصاص الموكل إليه بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة، فهل ثمة أداة رقابية تنهض لإيقافه عند حده؟

كل هذه التساؤلات جديرة بالبحث والاهتمام، وستجد إجابات شافية ووافية لها في صفحات هذا البحث.

أولاً–أهمية الموضوع ومبررات اختياره:

تأتي أهمية هذا الموضوع في الوقت الذي يشهد فيه المجتمع الدولي اهتمامها منقطع النظير بحقوق الإنسان وضرورة توفير الحماية المنشودة لها ضد الانتهاكات التي تطرأ عليها من وقت لآخر، وما حدث من متغيرات دولية تمثلت بانهيار الاتحاد السوفيتي السابق وتفرد الولايات المتحدة الأمريكية كقوة وحيدة تسيطر على العلاقات الدولية بحيث سيطرت هذه الدولة على مقدرات مجلس الأمن، وإصدار العديد من القرارات التي تتفق ومصالحها السياسية وبصرف النظر عما إذا كانت تتفق أو لا تتفق مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة.

ثانياً–إشكالية البحث:

إن البحث في موضوع (دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان) يحمل في طياته إشكاليات متعددة أهمها، هل يعد انتهاك حقوق الإنسان عملاً من أعمال تهديد السلم. بالمعنى الوارد في نص المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة؟ وإذا ما اعتبرناه كذلك، هل يدخل موضوع انتهاك حقوق الإنسان ضمن اختصاص مجلس الأمن؟ وإلى أي حد يتوقف اختصاص مجلس الأمن في اتخاذ التدابير اللازمة لوقف هذه الانتهاكات؟ وهل ثمة أداة رقابية فاعلة تستطيع مراقبة تصرفات مجلس الأمن، وإيقاف المجلس عند حده إذا ما أساء استخدام السلطات المناطة إليه حسب أحكام ميثاق الأمم المتحدة؟ هذه الإشكاليات تزيد من أهمية الموضوع وبحثه بعناية فائقة.

ثالثاً–منهجية البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية التي تشكل الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في مواجهة حالات تهديد السلم والأمن أو الإخلال به وحالة العدوان، وبيان فيما إذا كانت انتهاكات حقوق الإنسان عملاً من أعمال تهديد السلم الدولي، وهل التزم المجلس فعلاً بالحدود المرسومة له بموجب أحكام ميثاق الأمم المتحدة أم تجاوزها بفعل انهيار مبدأ توازن القوى وتفرد دولة وحيدة تسيطر على أعمال مجلس الأمن.

في واقع الحال، فإن ميثاق الأمم المتحدة نص على مجموعة من الضمانات التي تكفل احترام مبدأ عدم التهديد باستخدام القوة، أو استخدامها في العلاقات الدولية وأن محور هذه الضمانات يتركز حول فكرة الأمن الجماعي التي مرت بمراحل تطور مختلفة.

وفكرة الأمن الجماعي لها جانبان، أحدهما وقائي والآخر علاجي أو عقابي، ويهدف الجانب الوقائي إلى تلافي الإخلال بالسلم والأمن الدوليين قبل وقوعه، أما غرض الجانب الثاني فهو مواجهة حالة الإخلال بالسلم والأمن بعد وقوعها، ويتضمن التدابير التي تتخذ لقمع العدوان وإعادة السلم والأمن إلى نصابهما. وعلى هذا الأساس تضمن ميثاق الأمم المتحدة فكرة الأمن الجماعي بجانبيها الوقائي والعلاجي في نصوصه. [١]

المطلب الأول

سلطة مجلس الأمن في فض المنازعات الدولية سلمياً

لقد اهتم الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة المواد (٣٣-٣٨)، بتعريف هذه السلطة وتحديدها وتبيان أوجه تدخل مجلس الأمن في نطاقها، ولا يعدو دور المجلس في نطاق هذه السلطة عن دور الوسيط الذي يحث أطراف النزاع على تلمس حلول له بالوسائل السلمية المشار إليها، تمثيلاً وليس حصراً، في المادة ٣٣ ، كالمفاوضة والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أية وسيلة يقع عليها اختيار المتنازعين، وفي حالة إخفاقهم في تسوية النزاع الذي حصل بينهم سلمياً ، فيمكن لمجلس الأمن أن يتدخل إعمالاً لسلطاته في فض المنازعات بصورة سلمية بالنسبة لأي نزاع يكون من شأن استمراره أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي أو أي موقف شبيه قد يؤدي إلى احتكاك دولي [٢]

وتتمثل سلطة مجلس الأمن في هذا المقام بما يتخذه من توصيات تتضمن دعوة أطراف النزاع بأن يلتمسوا حله بالوسائل السلمية دون تحديد وسيلة معينة بذاتها وهذا هو الوجه الأول لتدخل مجلس الأمن في هذا السبيل، أو قد يختار توجيه توصيات تتضمن وسيلة محددة لحل النزاع وهي الصورة الثانية من أوجه تدخل المجلس في حل النزاعات الدولية سلمياً، وقد يذهب المجلس أبعد من ذلك ويضمّن توصياته شروطاً لحل النزاع.

---

[١] د. محمد طلعت الغنيمي، تحديد مفهوم الأمن الجماعي وتطوره، الوجيز في التنظيم الدولي، ط١، الإسكندرية، ١٩٧٦، ص ٣٣

[٢] د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، مطبعة الإنشاء، دمشق، ١٩٦٠، ص ٦٧١

وقد يتدخل المجلس في هذا النوع من المنازعات بما له من سلطة تحقيق وفقاً للمادة (٣٤) وفي ضوء ما يتوصل إليه من نتائج يمكن أن يقدم توصيات بحلول موضوعية للنزاع [١].

وهناك ملاحظة أساسية في هذا المجال مفادها " أن جميع التوصيات التي يوجهها مجلس الأمن إلى أطراف النزاع وفقاً لسلطته في حل المنازعات بصورة سلمية لا تقترن باتخاذ أية إجراءات أو تدابير قسرية [٢]. أما المادة (٣٨) من ميثاق الأمم المتحدة فقد نصت على أنه " لمجلس الأمن، إذا طلب إليه ذلك جميع أطراف أي نزاع أن يقدم إليهم توصياته بقصد حل النزاع سلمياً وذلك دون إخلال بأحكام المواد (٣٣-٣٧). وعلى هذا الأساس تكون سلطة مجلس الأمن في التدخل في تسوية المنازعات التي ليس من شأنها تهديد السلم، رهناً بموافقة أطرافها.

إن مجلس الأمن الدولي لم يعتبر بأن تطبيق المادة (٣٣) يقتصر على حالة وجود (نزاع)، وإنما روح هذه المادة أثير في مرات عديدة بشأن ظروف مختلفة بقصد التأكيد على ضرورة التزام الدول بالتفكير بالوسائل السلمية من أجل التوصل إلى حل لمشاكلهم المختلفة".

وتحدثت المادة (٣٤) من الميثاق عن سلطة مجلس الأمن في فحص أي نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً، لكي يقرر إذا ما كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدوليين.

ويتمكن مجلس الأمن في أية مرحلة من مراحل النزاع من النوع المشار إليه في المادة ٣٣ أو موقف شبيه به أن يوصي بما يراه ملائماً من الإجراءات وطرق التسوية [١].

أما إذا أخفقت الدول في حل منازعاتها بوسائل التسوية السلمية التي لجأت إليها بدعوة من المجلس أو بتوصية منه، وجب عليها أن تعرضها على المجلس (المادة ١/٣٧). وإذا رأى المجلس أن استمرار هذا النزاع

---

(١) د. نزار العنبكي، سلطة مجلس الامن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ١٤، العددان الأول والثاني، ١٩٩٩، ص ٥_٦

(٢) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعة ، الجزائر، ٢٠٠٥، ص ٦

(١) المادة (٣٦) من ميثاق الأمم المتحدة

من شأنه أن يعرّض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر، جاز له أن يعرض من جديد ما يراه مناسباً من إجراءات وطرق تسوية، أو أن يوصي بما يراه ملائماً من شروط لحل النزاع (المادة ٢/٣٧).

وتجدر الإشارة إلى، أن سلطة مجلس الأمن في الحالة الأخيرة ليست إلا سلطة تسوية، أقرب إلى التوجيه أو الوساطة ولا تتمتع بأية صفة إلزامية، غير أنه إذا أدى عدم تنفيذ توصيات مجلس الأمن إلى الإخلال بالسلم أو وقوع العدوان كان للمجلس أن يتدخل بصفة أخرى كسلطة قمع [٢]

إلا أن التطبيق العملي لمجلس الأمن يوضح أنه لا توجد إشارة في قراراته إلى مادة معينة، كما وأنه لا يستعمل نفس الاصطلاحات الواردة في مواد الميثاق، كما أنه لا يعتبر نفسه مقيداً بالتوصيات عندما يجد بأن استمرار النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرّض للخطر حفظ السلم والأمن الدولي كما ورد في المادة ٣٤ سالفة الذكر. ولا يمكن إغفال الدور الذي قام به مجلس الأمن، عندما تدخل في منازعات كثيرة وإصدار قراراته من أجل تسويتها سلمياً [٣] .

المطلب الثاني

سلطة المجلس في حالات تهديد السلم أو الإخلال به ووقوع العدوان

ما من شك في أن مجلس الأمن الدولي هو الذي يتحمل التبعات الرئيسة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادة (٢٤) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت في فقرتها الأولى على أنه " رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً وفعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسة في

(٢) د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط ٢، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ٣٠١

(٣) د. مفيد محمود شهاب، المصدر السابق، ص ٣٠٢

أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات ". وعلى هذا الأساس تم تخويل مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة جرى النص عليها في المادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة التي نصت على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عمَلاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١ و٤٢ لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه [١].

والواقع أن مهمة مجلس الأمن وقائية وزجرية في آن واحد، وأنه حر – ضمن إطار أهداف المنظمة ومبادئها – في تقرير الحالات التي تهدد السلم بالمعنى المقصود في المادة (٣٩)، علماً بأن الحالات الخفية لا تقل خطراً عن الحالات الظاهرة [٢]

وبغية إتمام الفائدة حول موضوع التدخل المباشر من قبل مجلس الأمن طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سنحاول أن نتطرق إلى التدابير غير العسكرية التي يتخذها المجلس طبقاً للمادة (٤١) من الميثاق، ثم التدابير العسكرية المتخذة طبقاً للمادة (٤٢) من الميثاق.

وجدير بالذكر ، أن مجلس الأمن الدولي قبل أن يطبق أحكام المادتين (٤١ و٤٢) من الميثاق لمواجهة حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو وقوع عمل من أعمال العدوان ، قد يلجأ إلى اتخاذ تدابير مؤقتة يقصد بها حصر النزاع والحيلولة دون تطوره إلى ما هو أسوأ ، حيث تنص المادة (٤٠) من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " منعاً لتفاقم الموقف ، لمجلس الأمن ، قبل أن يقدم توصياته أو يتخذ التدابير المنصوص عليها في المادة (٣٩) ، أن يدعو المتنازعين للأخذ بما يراه ضرورياً أو مستحسناً من تدابير مؤقتة ، ولا تخل هذه التدابير المؤقتة بحقوق المتنازعين ومطالبهم أو مراكزهم ، وعلى مجلس الأمن أن يحسب لعدم أخذ المتنازعين بهذه التدابير المؤقتة حسابه " .

وسلطة مجلس الأمن بموجب نص المادة (٤٠) تنحصر في دعوة الطرفين المتنازعين للأخذ بالتدابير المؤقتة، وهذه الدعوة ليست ملزمة للطرفين، ولكن لا شك في أن لها وزناً كبيراً لما لمخالفتها من نتائج وخيمة في مقدمتها تطبيق الجزاءات العسكرية وغيرها. ولم يحدد الميثاق التدابير المؤقتة التي يمكن تقريرها، فاختيارها وتعيين أوضاع تطبيقها متروك لتقدير المجلس المطلق، وقد يكون من بين هذه التدابير وقف القتال وإيجاد جو سلمي، كما قد تكون دعوة إلى اتخاذ الوسائل السلمية لتسوية المنازعات، ومن أمثلة ذلك ما قرره المجلس في

---

(١) د. نزار العنبكي، المصدر السابق، ص ١١_١٣

[٢] د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، المصدر السابق، ص ٦٧٦

قضية فلسطين، إذ دعا بقراره الصادر في عام ١٩٤٨ الحكومات والسلطات المختصة إلى وقف أعمال القتال وإلى التعهد بعدم إدخال المقاتلين لمناطق معينة وبعدم تجنيد الرجال للخدمة العسكرية وإلى الامتناع عن استيراد وتصدير المعدات الحربية [١] .

المطلب الثالث

مدى موافقة قرارات مجلس الأمن لإعلانات واتفاقات حقوق الإنسان

يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى التي تولي حقوق الإنسان اهتماماً دولياً بالغاً، وتجعلها في مقدمة المقاصد والأهداف التي تسعى شعوب العالم إلى تحقيقها ورعايتها، والتي تقع على مختلف أجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية مسؤولية إشاعة احترامها في كل مكان [٢]. وجدير بالذكر، أن ميثاق الأمم المتحدة هو اتفاقية دولية متعددة الأطراف وتحدد حقوق والتزامات الدول الأعضاء في الأمم المتحدة [٣].

ويرد ذكر حقوق الإنسان في الميثاق في سبعة مواضع متفرقة، إذ ورد في ديباجة الميثاق ما يلي: (إن شعوب الأمم المتحدة تؤكد من جديد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية). ويجعل الميثاق من بين مقاصد الأمم المتحدة (إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها)، و(تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعاً والتشجيع على ذلك إطلاقاً بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء) [٤]

ويربط ميثاق الأمم المتحدة بين مسألة المحافظة على السلم والأمن الدوليين ومسألة احترام حقوق الإنسان ، إذ تنص المادة الخامسة والخمسون على أنه : (رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها ، تعمل الأمم المتحدة على ... (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان

---

[١] د. زكي هاشم، الأمم المتحدة، ط ٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢، ص ١٢٧

[٢] د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر، بدون سنة طبع، القاهرة، ص ٣٩٤

[٣] عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الانسان في القانون الدولي، ط١، دار الهنا للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧، ص ١٦٦

[٤] المادة (٢/١) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد ثار الخلاف حول تطبيق مضمون الفقرة الثالثة من المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ومدى ما تفرضه من التزامات على الدول الاعضاء، د. صالح جواد الكاظم، ص ١٣١ _١٣٢

والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً) [1].

وهكذا فإن ميثاق الأمم المتحدة يلزم المنظمة والدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان، والأمر هنا يتعلق بالتزام قانوني لأن مصدره ميثاق الأمم المتحدة. والآن بعد أن استعرضنا وبشكل مبسط موقع حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، سوف نحاول إلقاء الضوء على قرارات مجلس الأمن والتي تمُس بشكل مباشر حقوق الإنسان في العراق، وبالذات حقه في الغذاء والدواء، وأهم هذه القرارات هو القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والقرار ٦٦٦ (١٩٩٠).

إذ قضت الاتفاقية المذكورة بحق كل فرد في مستوى معيشي مناسب لنفسه وعائلته، بما في ذلك الغذاء المناسب والملبس والمسكن، كذلك في تحسين أحواله المعيشية. وتقوم الدول الأطراف باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان تحقيق هذا الحق مع الإقرار بالأهمية الخاصة للتعاون الدولي القائم على الرضا الحر في هذا الشأن، كما تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية المذكورة وإقراراً منها بالحق الأساسي لكل فرد بأن يكون مـــتحرراً من الجوع

أما الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٤/١٢/١٧. فقد جاء في الفقرة (ز) من ديباجة هذا الإعلان: (بأن رفاه شعوب العالم يتوقف إلى حد بعيد على توزيع الأغذية بكميات كافية، وكذلك على إقامة نظام عالمي للأمن الغذائي يؤمن توفير القدر الكافي من الأغذية بأسعار معقولة في جميع الأوقات بصرف النظر عن التقلبات الدورية للطقس وبمنأى عن الضغوط السياسية والاقتصادية)

يتضح لنا من الفقرات العاملة للقرار ٦٦٦ (١٩٩٠) وديباجته، أن مجلس الأمن قد حصر به وحده آلية تقدير الظروف الإنسانية الماسة التي تستدعي الحاجة إلى الغذاء والدواء ، وخوّل الوكالات الدولية سلطة توزيع الغذاء والدواء على المواطنين العراقيين ، مما يشكل مساساً بسيادة الدولة على مواطنيها، بينما نلاحظ أن مجلس الأمن قد أجاز للدول التي لديها قوات في منطقة الخليج أن تمارس منفردة ودونما رقابة من المجلس مهام

[1] إبراهيم علي بدوي، حقوق الانسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٣٤، ١٩٧٨، ص ٢٧٠

التحقيق في تنفيذ القرارات الخاصة بمقاطعة العراق اقتصادياً ، الأمر الذي حوّل تلك المقاطعة في حينها إلى حصار بحري وبري وجوي مما شكل عملاً من أعمال الحرب [١] .

المطلب الرابع

المحاكم الجنائية الدولية التي أسسها مجلس الأمن

اعتقد الكثيرون ان المجازر التي ارتكبت خلال الحرب العالمية الثانية بكل ما تحمله من الجرائم الوحشية والإبادة والمحارق لا يعقل أن تحصل مجددا، ولكن حصل العكس، فما حصل من مآسٍ ومجازر بعد تفكك يوغسلافيا السابقة في البوسنة والهرسك والمجازر التي شهدتها رواندا في أفريقيا إثر خلافات عرقية كل ذلك أدى لظهور الدعوات من جديد الى ضرورة إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة مجرمي الحرب، وانتهى الأمر الى إنشاء محاكم دولية مؤقتة استنادا الى قرارات مجلس الأمن الدولي في عامي ١٩٩٣ – ١٩٩٤. ولأهمية هاتين المحكمتين سنتناول كلاً منهما في فرعين، الفرع الأول المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣، والفرع الثاني المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا عام ١٩٩٤[٢].

الفرع الأول

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة عام ١٩٩٣

إنهار الاتحاد اليوغسلافي في عام ١٩٩٠ وسعت جمهورياته الى الاستقلال، وكان الانهيار قد ابتدأ بإعلان الكروات والبوسنيين المسلمين الاستقلال عن يوغسلافيا في حزيران عام ١٩٩١ أما جمهوريتا صربيا والجبل الأسود فكانتا ترغبان بالحفاظ على الاتحاد وبالتالي حدثت نزاعات بين القوميات المختلفة فيها وخاصة بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، بينما أعلنت القوات الاتحادية الحرب على الكروات والبوسنيين وتدخلت في النزاع قوات خارجية لمساندة الصرب مثل روسيا [٣] .

فقد أصدر مجلس الأمن القرار رقم (٨٠٨) في شباط عام ١٩٩٣ والذي تقرر بموجبه إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين والمسؤولين عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في أراضي

---

(١) كاظم عطية كاظم الشمري، مدى اختصاص مجلس الأمن في نظر أنتهاكات حقوق الانسان ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة النهرين، ٢٠١٣، ص ١٧.

[٢] د، الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، ط ١، دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠٠٠، ص١٤٠

[٣] د، الطاهر مختار علي سعد، المصدر نفسه، ص١٤٠

يوغسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.وتطلب هذا القرار ان يعد السكرتير العام تقريراً حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة خلال ستين يوما وتنفيذا لذلك القرار اصدر السكرتير العام تقريرا تضمن مشروع النظام الأساسي للمحكمة وتعليقات على مواد النظام الأساسي ، ثم اصدر مجلس الأمن بعد ذلك القرار رقم (٨٢٧) الخاص بإنشاء المحكمة واقر مشروع السكرتير العام دون تعديل واكتسبت المحكمة وجودها القانوني في ٢٥ آيار ١٩٩٣ بمقرها في لاهاي وفي تشرين الثاني عام ١٩٩٣ تم انتخاب القضاة وشغل المدعي العام مكتبه في آب عام ١٩٩٤ وأطلق القضاة على المحكمة اسم " المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ، جدير بالذكر ان النظام الأساسي للمحكمة عدل بقرارات لاحقة عديدة من مجلس الأمن وهي القرار رقم (١١٦٦) لعام ١٩٩٨ والقرار رقم (١٣٢٩) في عام ٢٠٠٠ والقرار رقم (١٤١١) في ٢٠٠٢ ، ويعتبر تعديل النظام الأساسي لهذه المحكمة تطبيقا فعليا في القانون الدولي وتضمن ٣٤ مادة مقسمة على سبع أبواب وبَيَّن النظام ان اختصاص المحكمة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة [١] .

كما أكد على المسؤولية الجنائية الفردية بما في ذلك رئيس الدولة بالنسبة لبعض الانتهاكات المحددة والتي ارتكبت خلال الاختصاص المؤقت للمحكمة وتلك الجرائم هي الانتهاكات الجسيمة لمعاهدات جنيف عام ١٩٤٩ ومخالفات قوانين وأعراف الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية [٢].

الفرع الثاني

المحكمة الجنائية الدولية الخاصة في رواندا عام ١٩٩٤

(١) د. احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط ١، الأردن، ٢٠٠٢، ص ٥٨ _٥٩

(٢) المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة

وقعت جرائم في رواندا عام ١٩٩٤ سقط فيها آلاف القتلى والجرحى وانتهكت حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني في جرائم إبادة جماعية بين قبيلتي الهوتو والتوتسي مما دفع المجتمع الدولي لإنشاء محكمة جنائية خاصة لمعاقبة المجرمين وشكلت هذه المحكمة خطوة هامة لإنشاء محكمة جنائية دولية [١] ، وبعد ثمانية أشهر على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا اصدر مجلس الأمن القرار رقم ٩٥٥ في ٨ كانون الأول عام ١٩٩٤ والذي يقضي بتشكيل محكمة جنائية دولية لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة برواندا بعد تلقيه طلباً من حكومتها . وقد ادرج النظام الأساسي للمحكمة مع قرار تشكيلها بصورة مشابهة لمحكمة يوغسلافيا السابقة كما ان مجلس الأمن قد تصرف في رواندا لوقوع هذه الجرائم الخطيرة بوصفها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين وبموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كما حدث في يوغسلافيا ، وافتتحت الجلسات الأولى للمحاكمة في كانون الثاني عام ١٩٩٧ وتبعتها محاكمتان بدأتا في النصف الأول من العام ذاته كما أجريت ثلاث محاكمات أخرى. وأول الأحكام التي أصدرتها محكمة رواندا ضد رئيس وزراء رواندا " كامبيندا " حيث تم الحكم عليه بالسجن المؤبد في أيلول عام ١٩٩٨ بتهمة الإبادة الجماعية، وصدر حكم آخر في ٢ أيلول من العام ذاته على محافظ رواندا السابق بعقوبة السجن، وحكم بالسجن المؤبد على رئيس بلدية تابا المدعو " اكاسيو ". وبالرغم من الاختلاف في النظام الأساسي لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا الا أنهما تقاسمتا ذات المدعي العام والدائرة الاستئنافية وكان السبب في ذلك هو توفير النفقات [٢].

(١) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز يوسف، ط ٣، مصر، ٢٠٠٢، ص ٢٦

(٢) د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ١، لبنان، ٢٠٠١، ص ٣٠٦

المبحث الثاني

نماذج من ممارسات مجلس الأمن الخاصة

بربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم الدولي

بعد أن تعرفنا على الاختصاصات التي يتمتع بها مجلس الأمن وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، ينبغي أن نتحدث عن نماذج من قرارات مجلس الأمن التي أثبتت بالملموس الربط الواضح والصريح بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدولي، ولمقتضيات البحث سنحاول التركيز على ثلاث حالات أو نماذج من الأزمات الدولية، ومنها على سبيل المثال الأزمة في هاييتي وحالة العراق وحالة جنوب أفريقيا[1].

المطلب الأول

تدخل مجلس الأمن في هاييتي

إن انتهاكات حقوق الإنسان التي اعتبرها مجلس الأمن تهديداً للسلم الدولي في الأزمة الهاييتية، ذات طبيعة خاصة ، فهي لا تتعلق بانتهاكات فاضحة وعلى نطاق واسع لحقوق الإنسان في مجال الحق في الحياة أو السلامة الجسدية كما هو الحال في رواندا أو الصومال أو البوسنة والهرسك ، كما أنها لا تتعلق بانتهاكات فاضحة للقانون الدولي الإنساني نظراً لعدم وجود نزاع مسلح في هاييتي كما هو الحال في الأمثلة السابقة لتدخل مجلس الأمن ، وهي بطبيعة الحال لا تتعلق بجريمة دولية أو جرائم ضد الإنسانية مما يقوم حتى في حالات السلم، وإنما الانتهاك الأساسي لحقوق الإنسان في الأزمة الهاييتية يتعلق بانتهاك الحقوق السياسية والمدنية بفعل الانقلاب العسكري الذي أطاح بحكومة الرئيس المنتخب ديمقراطياً " جون أرستيد " ، ولتحليل حيثيات الربط بين تهديد السلم الدولي والإطاحة بالحكومة الديمقراطية نتناول قرارات مجلس الأمن الصادرة وفقاً للفصل السابع من الميثاق والمتضمنة تدابير قسرية لغرض عودة الحكومة المنتخبة للسلطة في هاييتي [2].

ومن أجل فرض إعادة الحكومة المنتخبة إلى السلطة في هاييتي اتخذ مجلس الأمن خمسة قرارات وفقاً للفصل السابع من الميثاق تتبنى تدابير قسرية لتحقيق هدف المجلس الذي ارتبط في هذه القرارات بمفهوم السلم الدولي، نتناول هذه القرارات تباعاً:

---

[1] كاظم عطية كاظم الشمري، المصدر السابق، ص ٣٤

[2] كاظم عطية كاظم الشمري، المصدر نفسه ، ص ٣٤

١- القرار ٨٤١ (١٩٩٣): وهو أول قرار اتخذه مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع لإعادة الحكومة المنتخبة إلى السلطة في هاييتي، وتبنى فيه تدابير قسرية اقتصادية لتحقيق هذا الغرض، بناءً على أن الوضع في هاييتي يشكل تهديداً للسلم الدولي. وأشار مجلس الأمن في مقدمة القرار إلى طلب الحكومة الهاييتية في المنفى والممثلة في الأمم المتحدة بضرورة تبني مجلس الأمن لقرارات منظمة الدول الأمريكية المتعلقة بالحصار التجاري على هاييتي. كما أشار المجلس لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي دعت فيها الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير قسرية اقتصادية تجاه هاييتي. وأشار المجلس في قراره إلى الحاجة الملحة لحل سلمي مبكر وشامل للأزمة في هاييتي وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.

كذلك أشار المجلس إلى أسفه لعدم إعادة الحكومة الشرعية للرئيس " أرستيد " إلى السلطة على الرغم من جهود الجماعة الدولية، وإلى قلقه لما يشكله استمرار هذا الوضع من مساهمة في خلق مناخ من الخوف والاضطهاد وعدم الاستقرار الاقتصادي الذي سوف يزيد من أعداد الهايتيين الطالبين للجوء في الدول المجاورة، واعتقاده بالحاجة إلى إزالة هذا الوضع لمنع مضاعفاته السلبية على المنطقة.

وقرر المجلس أنه في هذه الظروف الاستثنائية والفريدة، يشكل استمرار هذا الوضع تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، وبناءً على ذلك تصرف مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق.

٢- القرار ٨٧٣ (١٩٩٣): وصدر هذا القرار بعد توقيع الحكومة العسكرية في هاييتي والرئيس المنتخب " أرستيد " لاتفاق جوفرنورزآيلاند " الذي أصبح ابتداءً من هذا القرار معيار المجلس في وصف الوضع في هاييتي على أنه يشكل تهديداً للسلم الدولي.

وفي مقدمة هذا القرار أشار مجلس الأمن إلى قلقه العميق بسبب استمرار عرقلة وصول بعثة الأمم المتحدة في هاييتي (UNMIH) وفشل السلطات العسكرية الهاييتية في القيام بمسؤولياتها للسماح لهذه البعثة بممارسة مهامها، كما أشار إلى تقرير الأمين العام بشأن عدم إذعان السلطات العسكرية في هاييتي لبنود اتفاق " جوفرنورزآيلاند " بحسن نية [1].

وقرر أن فشل السلطات العسكرية في تنفيذ التزاماتها بموجب هذا الاتفاق يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين في المنطقة، وبناءً على ذلك تصرف مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من الميثاق وأنهى تعليق التدابير الاقتصادية ضد هاييتي بموجب القرار (٨٦١).

[1] كاظم عطية كاظم الشمري، المصدر السابق، ص ٣٤

٣- القرار ٨٧٥ (٩٩٣): المتعلق بفرض حصار بحري على هاييتي لتطبيق التدابير الاقتصادية وفقاً لقراري مجلس الأمن (٨٤١، ٨٧٣).

وفي مقدمة هذا القرار أشار المجلس إلى قلقه العميق لاستمرار عرقلة إرسال بعثة الأمم المتحدة في هاييتي (UNMIH)، ولفشل القوات المسلحة الهاييتية في القيام بمسؤولياتها للسماح بمباشرة البعثة

لمهامها، كما أدان المجلس اغتيال موظفي الحكومة الشرعية " أرستيد". وأشار إلى الرسالة التي بعث بها الرئيس " أرستيد " إلى الأمين العام للأمم المتحدة والتي يطلب فيها تشديد التدابير الاقتصادية على هاييتي، كما أشار إلى عدم التزام السلطات العسكرية في هاييتي باتفاق " جوفرنورزآيلاند " بشكل كامل.

وأكد المجلس على قراره بأنه في هذه الظروف الاستثنائية والفريدة، يشكل فشل السلطة العسكرية في هاييتي في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاق " جوفرنورزآيلاند " تهديداً للسلم الدولي في المنطقة، وبناءً على ذلك تصرف مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع والفصل الثامن من الميثاق لتفويض الدول بشكل فردي أو من خلال المنظمات الإقليمية وبالتعاون مع الحكومة الشرعية الهاييتية استخدام جميع الوسائل الضرورية لغرض تطبيق التدابير الاقتصادية التي وردت في قراري مجلس الأمن (٨٤١، ٨٧٣).

٤- القرار ٩١٧ (١٩٩٤): المتعلق بتوسيع نطاق التدابير القسرية غير العسكرية على هاييتي لتشمل حظر الطيران من هاييتي وإليها إضافة إلى توسيع نطاق التدابير المتعلقة بتجميد أرصدة هاييتي في الخارج.

وقد أشار مجلس الأمن في مقدمة هذا القرار إلى تأكيده على أن هدف الجماعة الدولية هو إعادة الديمقراطية إلى هاييتي، والرجوع العاجل للرئيس المنتخب قانونياً " جون برتراند أرستيد " بموجب اتفاق " جوفرنورزآيلاند "، كما أعاد المجلس التأكيد على أنه، في هذه الظروف الاستثنائية والفريدة، يشكل الوضع الناتج عن فشل السلطات العسكرية في هاييتي في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاق " جوفرنورزآيلاند " وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، تهديداً للسلم والأمن في المنطقة. وبناءً على ذلك تصرف المجلس بموجب الفصل السابع من الميثاق.

٥- القرار ٩٤٠ (١٩٩٤): المتعلق بتفويض الولايات المتحدة والدول المتحالفة معها استخدام القوة العسكرية لطرد العسكريين من السلطة في هاييتي وإعادة الرئيس المنتخب " أرستيد ".

وفي مقدمة هذا القرار أدان المجلس التجاهل المستمر من قبل النظام غير الشرعي " Illegal Defacto Regime " في هاييتي لاتفاق " جوفرنورزآيلاند "، وأشار إلى اهتمامه البالغ بتدهور الوضع الإنساني في هاييتي [1] .

المطلب الثاني

تدخل مجلس الأمن في العراق بموجب قراره المرقم ٦٨٨ (١٩٩١)

(١) كاظم عطية كاظم الشمري، المصدر السابق، ص ٣٥

تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية بمناسبة حرب الخليج الثانية من تشكيل حلف دولي يضم ٢٩ دولة أخذت بالضغط على العراق وحاصرته عبر الشرعية الدولية، فلأول مرة أصبح مجلس الأمن في حالة انعقاد شبه دائم وأصدر خلالها ١٢ قراراً جميعها ملزمة ويشير لأحكام الفصل السابع.

شملت هذه القرارات إدانة العراق ودعوته للانسحاب من الكويت فوراً دون قيد أو شرط ثم فرض الحصار الاقتصادي والمقاطعة الدولية في كل المجالات وعدم الاعتراف بأي آثار ناجمة عن هذا الاحتلال ، كما أجاز القرار رقم ٦٨٧ استخدام القوة إذا لم يمتثل العراق وينسحب من الكويت.

وتم اعتماد الموافقة على مشروع فرنسي بلجيكي تضمنه القرار رقم ٦٨٨ لشهر نيسان عام ١٩٩١، الذي حظي بأهمية خاصة في مجال دراسة فقه حق التدخل الإنساني، إذ أنه كرس خطوة أولى حول واجب التدخل في القانون الدولي الإنساني [١] .

لذلك سنتعرض لتفسيره لتحديد متى نكون أمام حق تدخل جديد لمجلس الأمن ومتى نكون أمام حق تدخل الدول.

١-حق تدخل جديد لمجلس الأمن:

في الحقيقة من المستبعد أن يكون مجلس الأمن قد منح لنفسه سلطات جديدة بتاريخ ٥ نيسان ١٩٩١ فهو قرار كلاسيكي.

٢-حق تدخل للدول:

بموجب القرار رقم ٦٨٨ ، طالب مجلس الأمن من الحكومة العراقية أن يسمح للمنظمات الدولية الإنسانية بالدخول إلى إقليم كردستان بشمال العراق ، ووجه نداء لكل الدول والمنظمات الإنسانية للمشاركة في المساعدة الإنسانية ، على أن مجلس الأمن كان يمكنه اتخاذ تدابير أكثر أهمية بموجب الميثاق ، فالتصرفات العسكرية تعد مقبولة لأنها تدخل ضمن التدابير الملائمة التي يجوز لمجلس الأمن اتخاذها بموجب المادة ٤٢ من الميثاق.

ويكون مجلس الأمن بذلك قد رخص بتصرف عسكري لحماية بعض الفئات من الشعب العراقي دون أن يعلن صراحة عن حق هذا الأخير في تلقي المساعدة الإنسانية والتزام حكومة بغداد بعدم الرفض التعسفي له.

---

(١) محمد ينون، مذكرة التدخل الإنساني الدولي المسلح، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢، ص ٢٥٤

ومهما يكن، فالقرار رقم ٦٨٨ إذا كان يتضمن اعترافاً صريحاً بالحق في المساعدة لسكان شمال العراق، فإنه لم يسمح باللجوء للقوة، وهو ما يفهم أن اعترافه الصريح بالحق في المساعدة لا يمكن تفسيره كترخيص لاستخدام الوسائل العسكرية بالتدخل الإنساني المسلح [١].

وسنبين فيما يلي غياب الأساس القانوني للتدخل العسكري الغربي في مضمون القرار رقم ٦٨٨، ثم ندعم ذلك بالتأكيد على غياب أي تطبيق لاحق لتبني القرار رقم ٦٨٨.

١- غياب الأساس القانوني لتدخل الدول الغربية عسكرياً في مضمون القرار رقم ٦٨٨:

يبدو مستحيلاً إيجاد أي أساس قانوني في القرار رقم ٦٨٨ يجيز التدخل الذي قادته دول غربية عديدة في كردستان العراق بهدف إقامة مناطق آمنة موجهة لتسيير عودة اللاجئين.

إذ كان تصرف الأمم المتحدة ينصب أساساً على تنظيم مساعدة إنسانية تقليدية دعمت بإرسال قوات تتمثل في عدد صغير من حرس الأمم المتحدة لكردستان، تكمن مهمتهم في دراسة سير العمليات وتحرير تقرير للمنظمة ، وقد تم هذا التصرف بموافقة العراق ، ولم يكن في هذه الحالة مجال لممارسة ما يسمى بواجب التدخل الإنساني، كما أنه كان في إمكان الدول الغربية النفوذ للإقليم العراقي جواً عبر مروحيات غير عسكرية بغية إلقاء الغذاء والدواء للسكان المعوزين أو تموينهم بإرسال ممثلين عنهم إلى تركيا، وذلك لن يطرح مشكلة خاصة، وبالتالي فإن التدخل المسلح للدول الغربية لا يمكن أن يجد له أساساً قانونياً في القرار الأممي، رقم ٦٨٨.

٢-غياب تطبيق لاحق لتبني القرار رقم ٦٨٨:

إن غياب تطبيق متماسك وملتحم مع هذا التدخل، يعتبر دليلاً على أن أعضاء المجموعة الدولية لا يشعرون بأي التزام بحق أو واجب التدخل العسكري على إقليم الدول التي تكون فيها حقوق الإنسان مهددة [٢].

المطلب الثالث

تدخل مجلس الأمن في جنوب أفريقيا

(١) محمد ينون، مذكرة التدخل الإنساني الدولي المسلح، المصدر السابق، ص ٢٧٠

(٢) محمد ينون، المصدر نفسه، ص ٢٧٤

في عام ١٩٦٠ تعرض المجلس لأول مرة لمشكلة التفريق العنصري لحكومة جنوب افريقيا في مناسبة بحثه لشكوى عدد من الدول الأعضاء المتعلقة بالوضع الناتج عن مذبحة شاربفيل، وأصدر قرارا أكد فيه ان الموقف في جنوب افريقيا قد أدى الى احتكاك دولي وانه إذا ما استمر فقد يهدد السلم والامن الدوليين للخطر.

وفي تموز من عام ١٩٦٣، لجا مجلس الامن بناء على طلب اخر من (٣٢) دولة افريقية الى ابعد من ذلك، اذ قرر مطالبة حكومة جنوب افريقيا بتحرير كل الأشخاص المسجونين او المعتقلين او الموضوعين تحت قيود أخرى بسبب معارضتهم لسياسة ((الابارتهيد)) ومطالبة جميع الدول ان توقف فورا بيع وشحن الأسلحة والذخائر من كل نوع والمركبات العسكرية لجنوب افريقيا. واكد ذلك في قرارات عديدة من اجل تقوية المقاطعة على هذه الدولة وعدم خرق الحظر الذي وقع ومطالبة الدول بان تتخذ تدابير إضافية ضدها.

وفي عام ١٩٦٤، أصدر فريق من الخبراء عينوا بواسطة الأمين العام بتفويض من مجلس الامن، قرارا مؤداه ان تسوية المشكلة تسوية سلمية بناءة تتطلب استفتاء جميع أهالي جنوب افريقيا على المستوى القومي كي يتسنى لهم ان يقرروا مصير بلدهم على أساس حر وديمقراطي، ومن اجل بلوغ هذه الغاية، أوصى فريق الخبراء بعقد مؤتمر قومي ممثل تمثيلا كاملا. كذلك اقترح فريق الخبراء ان يدرس المجلس توقيع الجزاءات الاقتصادية، اذ ان هذه هي الوسيلة الوحيدة الباقية التي من شانها ان تعاون في حل المشكلة إذا رفضت حكومة جنوب افريقيا ان تتعاون في مسالة المشاورة على الصعيد القومي وبناء على توصيات فريق الخبراء ايد مجلس الامن القرار المتعلق بالمشاورة ودعا جنوب افريقيا الى قبوله. وقد رفضت حكومة جنوب افريقيا بعد ذلك، الدعوى الى قبول المشاورة.[١]

وقد طالب مجلس الامن حكومة جنوب افريقيا في ٢٤ / تشرين الأول / ١٩٨٤ مدفوعا بالأعمال المهنية واللاإنسانية ضد السكان الافريقيين التخلص الفوري من سياسة ((الابارتهيد)) كما وادان المذابح المستمرة

[١] لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الأنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، لبنان ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٤١ – ٢٤٣

للشعوب الافريقية والاعتقالات التعسفية للمواطنين الذين يحرمون حتى من تواجدهم الجسدي في بعض انحاء البلاد.

وبعد سلسلة من الاحداث، أصدر مجلس الامن قراره رقم (٤١٨) في ١٩٧٧/١١/٤ بفرض حظر الزامي على الأسلحة وقطعها التبديلية وتأكد ذلك بالقرار رقم (٥٥٨) في ١٩٨٤/١٢/١٣، بينما رفض مجلس الامن شمول القروض والاستثمارات الأجنبية عندما طرح ذلك في كانون الثاني ١٩٧٨. وقد انتهت العقوبات المفروضة على افريقيا الجنوبية بعد انها نظام الفصل العنصري واعتماد دستور جديد واجراء انتخابات تسلم فيها نيلسون مانديلا رئاسة الدولة. وقد أصدر مجلس الامن القرار رقم (٩١٩) في ١٩٩٤/٥/٢٥ بأنهاء العقوبات[١].

(١) لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، المصدر السابق ، ص ٢٤٣ – ٢٤٤

الخاتمة

بعناية الله وتوفيقه انتهيت من بحث موضوع خطير وحساس من موضوعات القانون الدولي العام، ألا وهو" دور مجلس الأمن الدولي في حماية حقوق الإنسان "، وقد توصلنا إلى حزمة من الاستنتاجات والمقترحات ندرجها فيما يأتي:

أولاً-الاستنتاجات:

١- إن مجلس الأمن وإن كان يملك سلطة تقديرية، إلا أنها سلطة غير مطلقة ومقيدة عندما يتصدى للنزاعات الدولية، وخاصةً تلك التي تشكل خرقاً أو تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو عملاً من أعمال العدوان، أو يتخذ بشأنها ما يشاء من إجراءات أو ما يفرضه من حلول، بل عليه أن يتقيد بالقيود التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة.

٢- هناك شرائط معينة لا بد من توافرها حتى تكتسب قرارات مجلس الأمن في إطار حفظ السلم والأمن الدوليين صفة الشرعية، ومن بين هذه الشرائط، الالتزام بالأهداف الخاصة بمجلس الأمن، والتزامه باختصاصاته الأساسية، وأن تتفق هذه القرارات مع المبادئ الخاصة بحقوق الإنسان، وإذا ما حصل العكس وخرق المجلس أحد هذه الشرائط، فإن قراراته في هذه الحالة ستكون معيبة لأنها تخالف أحكام ميثاق الأمم المتحدة والقواعد القانونية الدولية الأخرى ذات الصلة.

٣- يعد ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولي التي تولي حقوق الإنسان اهتماماً دولياً بالغاً، وتجعلها في مقدمة المقاصد والأهداف التي تسعى شعوب العالم إلى تحقيقها ورعايتها، ولا شك أن الميثاق يربط بشكل صريح وواضح بين انتهاك حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين، بعد أن أضحت هذه الحقوق والاهتمام بها ليس مسألة داخلية بحتة، وإنما باتت مسألة تهم المجتمع الدولي، وبالتالي تصب في صلب اختصاصات مجلس الأمن الدولي.

٤- هناك حالات أو نماذج من ممارسات مجلس الأمن التي تثبت بالملموس ربط انتهاكات حقوق الإنسان بتهديد السلم الدولي، ومن بينها، حالة هاييتي، العراق، وجنوب أفريقيا والتي اتخذ مجلس الأمن الدولي قرارات أغلبها بالاستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أي أن مجلس الأمن تعامل بحزم وشدة إزاء انتهاكات حقوق الإنسان في الأمثلة المشار إليها آنفاً.

ثانياً-المقترحات:

١- تطبيق القواعد القانونية الدولية بشكل عام ومجرد على الحالات المتماثلة، بعيداً عن الانتقائية وازدواجية التعامل، وخاصةً في مجال التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي تحصل بين الحين والآخر، لاسيما وأن حماية هذه الحقوق أضحت مسؤولية المجتمع الدولي بشكل عام، والأمم المتحدة بشكل خاص.

٢- تفعيل الدور الرقابي الذي تمارسه الجمعية العامة للأمم المتحدة على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين، لأن بقاء دورها الرقابي على حاله، من شأنه أن يجعل هذا الدور مجرد حبر على ورق.

٣- محاولة توسيع الدور الرقابي الذي تمارسه محكمة العدل الدولية، بحيث لا يقتصر دورها على إعطاء الآراء الاستشارية (الفتاوى) فحسب، بل يمتد إلى إصدار أحكام قضائية ببطلان قرارات مجلس الأمن التي لا تتواءم وقواعد الشرعية الدولية.

المصادر:

أولاً–الكتب:

١. احمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، ط١، الأردن، ٢٠٠٢.

٢. د. الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، ط١، دار الكتاب الجديد، بيروت، ٢٠٠٠.

٣. د. جعفر عبد السلام، المنظمات الدولية، دار نهضة مصر، بدون سنة طبع، القاهرة.

٤. د. زكي هاشم، الأمم المتحدة، ط ٢، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٢.

٥. د. سموحي فوق العادة، القانون الدولي العام، دار الإنشاء، دمشق، ١٩٦٠.

٦. د. عبد العزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي، ط١،دار الهنا للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧.

٧. د. علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط١، لبنان، ٢٠٠١.

٨. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، ٢٠٠٥.

٩. لمى عبد الباقي محمود العزاوي ، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الأنسان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، لبنان ، ٢٠٠٩

١٠. د. محمد طلعت الغنيمي، الوجيز في التنظيم الدولي، ط٢، الإسكندرية، ١٩٧٦.

١١. محمد ينون، مذكرة التدخل الإنساني الدولي المسلح، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ٢٠٠٢.

١٢. د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مطابع روز يوسف، ط ٣، مصر، ٢٠٠٢.

١٣. د. مفيد محمود شهاب، المنظمات الدولية، ط٢، دار النهضة العربية،القاهرة، ١٩٧٤.

١٤. د. نزار العنبكي، سلطة مجلس الأمن في توقيع جزاءات الفصل السابع وتقدير استخدامها في تطبيق الجزاءات الاقتصادية في حالة العراق، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، مجلد ١٤، العددان الأول والثاني، ١٩٩٩.

ثانياً–الرسائل والأطاريح الجامعية:

١– كاظم عطية كاظم الشمري، مدى اختصاص مجلس الامن في نظر انتهاكات حقوق الانسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، ٢٠١٣.

رابعاً–الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية:

١– ميثاق الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥.

ثالثاً – البحوث والمقالات:

١– إبراهيم علي بدوي، حقوق الإنسان بين المجتمع الدولي والمجتمعات القومية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد ٣٤، ١٩٧٨.